

270845 - الأدب في مخاطبة الزوج وحكم تناول الزوجة عليه

السؤال

تشاجرت أنا وزوجتي وخلال الشجار تناولت على بعض الألفاظ فحلفت عليها بالطلاق إن تناولت علي ثانية في هذه الليلة فلن يحدث خير ثم حدث بعد ذلك أن تناولت علي ثانية فقمتم مخافة أن يقع اليمين بقرصها قرصة مؤلمة هي أساس أن هذا هو العقاب (حيث لم يكن في نيّتي عقاب معين فهل وقع اليمين أو هل على شيء)

الإجابة المفصلة

إذا كنت قد حلفت بالطلاق أنه إذا حدث تناول من الزوجة في نفس الليلة أنه لن يحدث خير، ولم تنو فعلاً أو عقاباً معيناً، فقمتم بقرصها قرصاً مؤلماً، فإنه لا يقع عليك طلاق؛ لأن هذا القرص يعتبر عقاباً، ويدخل في الشر الذي حلفت عليه.

وليس من شك في أن الزوجة يلزمها التأدب مع زوجها ومعرفة حقه عليها، وقد سمى الله الزوج سيدياً، فقال: (وَأَلْفَيْتَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) يوسف/25

وقالت أمّ الدرداء رضي الله عنها: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَكَعْ بِمِثْلِ) رواه مسلم (2732).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: " (قالت: حدثني سيدي) تعني زوجها أبا الدرداء. ففيه جواز تسمية المرأة زوجها سيديها وتوقيره" انتهى.

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء (7024): " قَالَتِ امْرَأَةٌ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا كُنَّا نَكَلِّمُ أَرْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تَكَلَّمُوا أُمَّرَاءَكُمْ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، عَافَاكَ اللَّهُ".

وقد أمر الله الجميع أن يتأدبوا في القول، وأن يقولوا التي هي أحسن، فقال: (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا) الإسراء/53

وإذا أدت المرأة حق زوجها سعدت واطمأنت وذاقت حلاوة الإيمان، كما في الحديث: (لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي؛ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَلَا تَجِدُ امْرَأَةً حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ) رواه الحاكم، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

وليس لك أيضا أن تؤذيها بقرص أو غيره ، من غير حق ، وبغير ما تستوجب جنايتها ، أو ترجو من أدبها ، وينصلح به حالها ، فاتق الله - أنت أيضا - في زوجتك ، وأهل بيتك ، وقم عليهم بالمعروف ، وأحسن عشرتهم ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال: (حَيْرُكُمْ حَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا حَيْرُكُمْ لِأَهْلِي).

رواه الترمذي (3895) ، وصححه الترمذي .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .